ملحق (٥)

الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤١١/١١/٢٠ هـ

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه الخطة يقصد بالكلمات التالية المعنى القرين لكل منها.

الخطة : الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

التلوث : التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

الرئاسة : الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

المادة الثانية

السياسة العامة والأهداف

السياسة العامة :

إن السياسة العامة للملكة العربية السعودية في مجال التنقيب عن الزيت وإنتاجه واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة الأخرى ، تقضي بالحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن ذلك وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة أي حادث للتلوث للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطن ورفاهيته .

الأهداف :

تهدف الخطة إلى وضع نظام للاستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئة البحرية والسواحل السعودية من تأثيرات التلوث بالاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة ، إقليمياً ودولياً ويشمل ذلك استنفار وتنسيق كافة الإمكانات المتوفرة بما في ذلك المعدات والقوى البشرية والخبرات اللازمة لمواجهة حالات التلوث .

وتهدف الخطة أيضاً إلى الوفاء بالتزامات المملكة التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحماية البيئة البحرية وأي اتفاقيات أخرى ذات علاقة تكون المملكة طرفاً فيها .

المادة الثالثة

مستويات الاستجابة

أ - عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى الوطني :

تضطلع الرئاسة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في الحالات الطارئة بما في ذلك :

- وضع السياسة الخاصة بالتحكم في تلوث البيئة البحرية في المملكة .
- العمل بمقتضى البروتوكولات الخاصة بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث ، وكذلك أي التزامات إقليمية أو دولية أخرى ذات علاقة مشابهة ترتبط بها المملكة.
- القيام بالمسح والمراقبة وإجراء الدراسات اللازمة لتقفي بقع الزيت وإجراء الدراسات البيئية لتعيين آثار التلوث .
- إدارة الخطة وتنسيق إجراءات تنفيذها .
- تحديد احتياجات الخطة من المعدات .

ب- عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في منطقتي البحر الأحمر والخليج العربي :

تشكل لجنة للعمليات في كل من منطقتي البحر الأحمر والخليج العربي على أن تشمل مسئولي الاستجابة في الجهات الآتية :

١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة منسق المنطقة رئيساً).

٢- وزارة الداخلية (حرس الحدود ، الدفاع المدني) .

٣- وزارة البترول والثروة المعدنية .

٤- وزارة الشئون البلدية والقروية .

٥- المؤسسة العامة للمواني .

يجوز للجنة عمليات المنطقة طلب مشاركة ممثلين عن أي جهات أخرى وتقوم اللجنة بتخطيط وتنسيق عمليات الاستجابة في كل من المنطقتين في حالات التلوث التي تتطلب مجهوداً على مستوى المنطقة ويناط بها المهام التالية :

١- دراسة خطط الطوارئ المحلية للمنشآت والمرافق البحرية والساحلية [فقرة (ب) من المادة الرابعة] .
٢- تحديد القوى البشرية والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث المتوفرة لدى المرافق أو المنشآت في المنطقة المعنية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات .
٣- الإشراف على تنفيذ الخطة .
٤- إعداد وتطوير خطة طوارئ شاملة للمنطقة [فقرة (أ) من المادة الرابعة] تتضمن مجموعة الخطط المحلية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التلوث .
٥- متابعة التقارير الخاصة بحالات التلوث على مستوى المنطقة .
٦- حصر وتقويم الحالة التشغيلية لمعدات المكافحة والحماية .
٧- متابعة تدريب العاملين على عمليات الاستجابة .
٨- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الرعاية الطبية اللازمة للمتضررين من حوادث التلوث وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة .
٩- أي مهام أخرى ترى لجنة تنسيق حماية البيئة إضافتها .

على رئيس لجنة عمليات المنطقة رفع تقارير دورية عن أعمال اللجنة للرئاسة .

ج- عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى المحلي :

تقوم الجهات الموضحة أدناه بالأنشطة الخاصة بالحد من التلوث والحماية والمكافحة في المناطق البحرية أو الساحلية والمنشآت والمرافق التابعة لها ، وتعين كل من تلك الجهات مسؤولاً عن عمليات الاستجابة للتلوث في كل منشأة أو مرفق تابع لها أو منطقة مسؤولة عنها .

١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، القوات البحرية الملكية) .

٢- وزارة الداخلية (حرس الحدود) .

٣- وزارة البترول والثروة المعدنية والمؤسسات والشركات التابعة لها .

٤- وزارة الصناعة والكهرباء . (وزارة المياه والكهرباء)

٥- وزارة الشئون البلدية والقروية (بلديات المدن الساحلية) .

٦- المؤسسة العامة للمواني .

٧- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

٨- الهيئة الملكية للجبيل وينبع .

٩- أي جهة أخرى لها منشآت ومرافق بحرية أو ساحلية .

المادة الرابعة

خطط المناطق والخطط المحلية

يتم تنفيذ الخطة عن طريق تطوير وتنفيذ خطة منطقة لمكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة العربية السعودية في الخليج العربي وأخرى في البحر الأحمر وخطط محلية للمنشآت والمرافق البحرية والساحلية على النحو التالي :

١- خطة المنطقة :

تقوم لجنة عمليات المنطقة بإعداد خطة المنطقة بالتشاور مع الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة ، وتشمل هذه الخطة الإرشادات والإجراءات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة في حالات التلوث التي تتطلب الاستجابة على مستوى المنطقة وتتضمن ما يلي :

- مجموعة الخطط المحلية في المنطقة .
- نظام للمسح والرصد والمراقبة للكشف والإبلاغ عن حالات التلوث في المياه والسواحل السعودية في المنطقة .
- نظام استنفار لجنة عمليات المنطقة .
- دليل مهام واختصاصات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة في المنطقة .
- تحديد الجهات المحلية المساعدة ذات العلاقة بعمليات الاستجابة للتلوث وتحديد المسؤولين القياديين التابعين لها .
- حصر الإمكانات المتوفرة للاستجابة لحوادث التلوث في المنطقة بما في ذلك القوى البشرية والمعدات الخاصة بالجهات الحكومية وغير الحكومية .
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات فيما يتعلق بالمعدات والقوى البشرية بين المنشآت والمرافق للمساعدة في احتواء التلوث حتى يزول الخطر المباشر .
- حصر المنشآت الحساسة التي تستخدم مياه البحر والمناطق ذات الحساسية البيئية وتحديد الوسائل اللازمة لحمايتها .
- حصر المصادر المحتملة للتلوث وتقدير أكبر كمية محتملة من الزيت من كل مصدر .
- تعليمات للحصول على معلومات بحرية ومعلومات أرصاد بحرية وتقديرات لمسارات بقع الزيت .
- سجلات المعلومات والتعليمات الخاصة بجمعها في حالات التلوث وإجراءات التوثيق .
- تحديد أفضل الطرق الممكنة لاحتواء حوادث التلوث وعمليات تنظيفه والتخلص منه بما في ذلك طرق الحصول على التصاريح اللازمة .
- حصر وتحديد التكاليف المالية المترتبة على أي حادث تلوث محلي يستدعي استخدام معدات وإمكانات جهة أخرى وتعويض الجهة التي قامت بمكافحة التلوث وذلك وفقاً لترتيبات تتم بين الطرفين .

٢- الخطط المحلية :

يجب على الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة أن تقوم بوضع خطط محلية لمكافحة التلوث داخل حدود اختصاصها بالتشاور مع الرئاسة على أن تشمل هذه الخطط الإرشادات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة وتقديمها بعد ذلك إلى لجنة عمليات المنطقة على أن تشمل ما يلي :

- دليل مهام واختصاصات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة للتلوث بما في ذلك أسماء الأفراد وطرق ووسائل الاتصال بهم .
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات لتوزيع القوى البشرية والمعدات.
- الإجراءات التي تحدد طريقة الاتصال بالرئاسة ولجنة عمليات المنطقة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

المادة الخامسة

المســـــؤوليات

تسند الأنشطة المختلفة الخاصة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث في الحالات الطارئة إلى الرئاسة والجهات المسؤولة التي لها أنشطة أو مرافق بحرية أو ساحلية وتقوم الرئاسة بالإضافة للمسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الخطة بوضع ونشر ومراقبة تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة التلوث والحد منه .

التنســيق :

تقوم الرئاسة بتنسيق أنشطة كافة الجهات الأخرى ذات العلاقة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث وذلك وفقاً لترتيبات يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة .

المسح والرصد والمراقبة :

تستخدم الرئاسة الموارد المالية المتاحة في ميزانية الخطة ، وتستعين في الحالات الطارئة بوزارة البترول والثروة المعدنية والمؤسسة العامة للمواني والمديرية العامة للدفاع المدني وحرس الحدود للقيام بعمليات المسح والرصد والمراقبة في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة . وذلك وفقاً لترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الرئاسة والجهات المذكورة بعاليه ويشمل المسح ما يلي :

- الرصد من الجو .
- الرصد البحري .
- الرصد الساحلي .
- الاستشعار عن بعد .
- تقارير الرصد من الطائرات والسفن الحربية والمدنية والخاصة .
- أي وسائل عملية متوفرة .

الحماية :

على كافة الجهات التي لديها منشآت ومرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة توفير الحماية اللازمة لهذه المنشآت والمرافق من قوى بشرية وأدوات ومعدات وأن تكون المعدات صالحة وجاهزة للاستعمال الفوري في حالة أي حادث تلوث طارئ .

المكافحة :

تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات المكافحة في المناطق التابعة لها وتؤمن المعدات والقوى البشرية اللازمة لذلك . على أن تتم تلك العمليات وفقاً لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة . أما خارج هذه المناطق فتتولى الرئاسة مسؤولية المكافحة على أن يقوم حرس الحدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكاناته المتاحة .

التنظيف :

تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات التنظيف في المناطق التابعة لها وتؤمن المعدات والقوى البشرية اللازمة لذلك . على أن تتم تلك العمليات وفقاً لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة . أما خارج هذه المناطق فتتولى الرئاسة والبلديات المعنية مسؤولية أعمال التنظيف كل فيما يخصه على أن يقوم حرس الحدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكاناته المتاحة .

التخلص من الزيت :

تحدد الرئاسة بالتشاور مع الجهات المعنية المواقع والطرق المناسبة للتخلص من الزيت المتجمع والمخلفات الملوثة به .

الدراسات :

تتولى الرئاسة إجراء الدراسات العلمية المناسبة بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث الوطنية ، وكذا الدراسات الأخرى الخاصة بالأنشطة المذكورة وعلى الجهات التي تقوم بإعداد دراسات عن التلوث في المناطق البحرية والساحلية التنسيق مع الرئاسة فيما يتعلق بالاستفادة من الدراسات السابقة في هذا المجال وتزويد الرئاسة بتلك الدراسات .

المادة السادسة

الإجراءات التنفيذية

تعتمد الإجراءات التنفيذية التي تتخذ للاستجابة لحوادث التلوث على عدة عوامل منها حجم الحادث وموقعه ونوع المادة الملوثة وتشمل إجراءات الاستجابة التنفيذية المراحل التالية :

المرحلة الأولى - الإبلاغ :

على جميع الجهات المسؤولة عن المرافق والمنشآت البحرية والساحلية أو الجهات التي لها أنشطة بحرية كحرس الحدود والقوات البحرية الملكية وشركات صيد الأسماك وكذلك ربابنة السفن وقادة الطائرات وغيرهم الإبلاغ عن أي تلوث يشاهدونه إلى منسق المنطقة أو الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تقوم الرئاسة بتعميم إرشادات توضيحية عن طرق الإبلاغ .

المرحلة الثانية - التقويم :

بعد تلقي البلاغ من منسق المنطقة لحالة طارئة تجتمع لجنة عمليات المنطقة لتقويم الحالة على أن يشمل ذلك ما يلي :

- تصنيف التلوث حسب ما ورد في ملحق الخطة .
- مدى الحاجة إلى عمليات الاحتواء والتنظيف .
- جدوى البدائل المختلفة الخاصة بعمليات الاحتواء أو التنظيف .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء عمليات المكافحة وفقاً لخطة المنطقة . وعلى منسق المنطقة إخطار الرئاسة إذا كان التلوث يتطلب استجابة بإمكانيات غير متوفرة محلياً أو له تأثير على النطاق الإقليمي أو الدولي .

المرحلة الثالثة - الاحتواء والإجراءات الوقائية :

عندما تتطلب الحالة القيام بعمليات الاحتواء فعلى مسؤولي الاستجابة توحيد الجهود للقيام بالإجراءات الوقائية كل فيما يخصه . على أن يؤخذ في الاعتبار ضمان سلامة الأشخاص القائمين بهذه العمليات وسلامة المواطنين . وتشمل هذه ألإجراءات ما يلي :

- محاولة وقف التلوث من مصدره .
- وضع حواجز الاحتواء ومنع انتشار الزيت لحماية المنشآت والمواقع الحساسة.
- العمل على تخفيف أضرار حادث التلوث .
- استخدام المواد المشتتة والمحددة من قبل الرئاسة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع

الجهات المعنية .

المرحلة الرابعة - عمليات التنظيف والتخلص :

مع الأخذ في الاعتبار أهمية تجميع الزيت والمواد الضارة الأخرى من مياه البحر أو من مناطق الشاطئ فإن على مسؤولي الاستجابة في المواقع المحلية إذا أستدعى الأمر أن يحاولوا قدر استطاعتهم استخدام الوسائل المناسبة مثل الكاشطات والمواد الماصة والجرافات وغيرها من الوسائل في حدود المنشآت التابعة لها وعلى مسؤولي الاستجابة في المواقع المحلية الاسترشاد بخطة المنطقة لتحديد أولويات المناطق المطلوب تنظيفها وتحديد مناطق التخلص من المواد المجمعة . وتتولى لجنة عمليات المنطقة الإشراف والمتابعة .

المرحلة الخامسة - التوثيق :

على لجنة عمليات المنطقة من خلال مسؤولي الاستجابة القيام بتجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتحديد الجهات المسؤولة عن حوادث التلوث وتقويم فعاليات المكافحة وتقدير التكاليف وإجراءات الدراسات الخاصة بالتأثيرات البيئية . ويشمل التوثيق الأفلام والصور (إن أمكن) وتقارير شهود العيان واستمارات المعلومات المعبأة والخطابات والبرقيات والعقود والسجلات الميدانية والعينات ونتائج التحاليل والبيانات والتقارير الصحفية وسجلات الاتصالات وغيرها. وبمجرد انتهاء عمليات الاستجابة لحادث تلوث يرفع منسق المنطقة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء عمليات الاستجابة تقارير وافية إلى الرئاسة يوضح فيها تطور الحادث والإجراءات التي تم اتخاذها والإمكانات التي استخدمت والتكلفة المالية بالإضافة إلى توضيح المشكلات والعقبات التي واجهت عمليات الاستجابة .

المادة السابعة

التمويل

يتم الصرف على النشاطات اللازمة لمكافحة حوادث التلوث المحددة بالخطة من وفي حدود الاعتمادات التي تخصص لذلك في ميزانية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

وميزانيات الجهات الأخرى المشاركة في مكافحة التلوث كل فيما يخصه وفقاً للخطة .

لمواجهة الحالات الطارئة التي لا يمكن التغلب عليها بالإمكانات الوطنية والعقود والاتفاقيات القائمة وبعد الاتفاق بين رئيس لجنة تنسيق حماية البيئة ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، يجوز للرئاسة الدخول في اتفاقيات وعقود تنفذ عند الطلب مع أي من الأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغير الحكومية ما كان منها سعودياً أو أجنبياً والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ، لتوفير الدعم السريع اللازم حسب الحاجة لأنشطة الرصد والمسح والمراقبة والحماية والمكافحة والتنظيف والتخلص ودراسات التقويم اللازمة لمواجهة هذه الحالات وتحديد آثارها .

المادة الثامنة

اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية

لتنفيذ الخطة يتم تشكيل لجنة عمل لمراجعة أمور التلوث وإصدار توصيات خاصة بالسياسات والاتجاهات التي يجب اتخاذها ، وتتكون اللجنة من الجهات التالية :

١- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) رئيساً .
(القوات البحرية الملكية) .
٢- وزارة الداخلية (المديرية العامة لحرس الحدود ، المديرية العامة للدفاع المدني ، الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي) .
٣- وزارة البترول والثروة المعدنية .
٤- وزارة الشئون البلدية والقروية .
٥- وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
٦- وزارة الصناعة والكهرباء . (وزارة المياه والكهرباء)
٧- المؤسسة العامة للمواني .
٨- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

٩- الهيئة الملكية للجبيل وينبع .

ويجوز للجنة دعوة أي جهة ذات علاقة من حين لآخر بصفة مستشارين أو مراقبين .

الأعمال الرئيسية للجنة :

١- مراجعة السياسة الخاصة بالتحكم في التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى .
٢- مراجعة الخطة .
٣- إقرار خطة المنطقة .
٤- متابعة إجراءات تنفيذ الخطة وإدارتها .
٥- مراجعة مصاريف الخطة .
٦- إصدار توصيات بالنسبة لشراء المعدات .
٧- مراجعة وضع برامج التدريب اللازمة للخطة .
٨- مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالتلوث البحري .
٩- تحديد مسؤولية المتسبب في التلوث واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمطالبته بتعويض المملكة ومتابعة الحصول على التعويض . وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وبصفة استثنائية بناءً على طلب أحد الأعضاء .

المادة التاسعة

إصدار القرارات التنفيذية

يكون لصاحب السمو الملكي رئيس لجنة تنسيق حماية البيئة صلاحية التصديق على قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري وإصدار القرارات التنفيذية لهذه الخطة .

ملحق

تصنيف حوادث التلوث

١- حادث تلوث محدود :

وهو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة لإحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقاً للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ويمكن مكافحته والسيطرة عليه بالإمكانيات الذاتية لهذه الجهة دون طلب المساعدة من جهات أخرى وفي حالة حدوث مثل هذه الحالة فتطبق عليها الخطة المحلية .

٢- حادث تلوث رئيسي :

وهو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة لإحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقاً للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ولا تتوفر لديها معدات مكافحة التلوث الكافية وتطلب المساعدة في مكافحة التلوث ، عندها يمكن طلب المساعدة من لجنة عمليات المنطقة المعنية عن طريق منسق المنطقة .